

ضروريات الدين وأهميتها في الحد من الغلو في التكفير دراسة أصولية تأصيلية لضوابط الحكم بالكفر

The Importance of the Essentials of Religion in Limiting Extremism in Takfīr: An Usūlī Foundational Study on the Principles of Declaring Disbelief

Mufti Dr. Abdul Wahid

Assistant Professor,

COMSATS University Islamabad, Lahore Campus

Email: awahid11@gmail.com

Abstract

The Essentials of Religion and the Principles of Takfīr: An Usūlī Foundational Study on Distinguishing Definitive Matters from Juristic Issues

This research examines the concept of **the essentials of religion** (*Ḍarūriyyāt al-Dīn*) and their role in regulating the methodology of **Takfīr** (declaring disbelief) through an analytical study based on the principles of Islamic jurisprudence (*Uṣūl al-Fiqh*) and the approaches of classical Muslim scholars.

The significance of this study arises from the critical nature of Takfīr, as it represents one of the most sensitive judgments in Islamic theology and law. Classical scholars therefore established precise methodological principles to prevent both negligence in preserving the fundamental beliefs of Islam and excessive expansion in declaring individuals or groups outside the faith. One of the major causes of imbalance in this field is the failure to distinguish between definitive matters (*qaṭʿiyyāt*) and juristic issues (*masāʾil ijtihādiyyah*), as well as between rejection of revelation and differences arising from interpretation, ignorance, or scholarly reasoning. The study aims to clarify the meaning and criteria of the essentials of religion, examine their relationship with certainty (*qaṭʿ*), necessary knowledge (*ʿilm ḍarūrī*), and the hierarchy of religious evidences, and analyze their impact on the principles governing Takfīr. It also investigates the role of ignorance, interpretation (*taʾwīl*), and legitimate disagreement in evaluating theological and legal positions.

The research adopts an inductive and analytical methodology by examining classical sources in Islamic theology and jurisprudence, including works such as *Sharḥ al-Maqāṣid* by al-Taftāzānī, *Sharḥ al-Fiqh*

al-Akbar by Mullā ‘Alī al-Qārī, *al-Manār fī Uṣūl al-Fiqh* by al-Nasafī, *Uṣūl al-Bazdawī*, *Radd al-Muḥtār* by Ibn ‘Ābidīn, and other authoritative works.

The study concludes that Takfīr is not based merely on disagreement or violation of a religious ruling; rather, it requires the denial of a matter that is established with certainty and recognized as necessarily belonging to Islam, along with the fulfillment of the required conditions and the absence of relevant impediments. Furthermore, distinguishing between the rejection of essential religious principles and legitimate interpretative or juristic disagreement is a fundamental safeguard for maintaining methodological balance in Islamic theological discourse.

Keywords: Essentials of Religion; Takfīr; Certainty; Necessary Knowledge; Scriptural Evidence; Interpretation; Ignorance; Definitive Matters; Juristic Disagreement; Islamic Theology

الملخص

تتناول هذه الدراسة مفهوم ضروريات الدين وأثره في ضبط مسائل التكفير من خلال دراسة أصولية تأصيلية تستند إلى منهج علماء الإسلام في التمييز بين القطعيات والظنيات، وبين إنكار النصوص الشرعية وبين الخطأ في فهمها أو تأويلها.

وتتبع أهمية هذا البحث من كون باب التكفير من أخطر أبواب الأحكام الشرعية، لما يترتب عليه من آثار عظيمة، ولذلك اعتنى العلماء بوضع ضوابط دقيقة تمنع من التسرع في إطلاق أحكام الكفر، كما تمنع في الوقت نفسه من التساهل في إنكار ما ثبت من أصول الدين وقطعياته.

وقد أدى عدم إدراك مراتب الأدلة الشرعية، والخلط بين ما هو قطعي وما هو ظني، وبين الضروريات الدينية والمسائل الاجتهادية، إلى ظهور بعض صور التوسع في التكفير؛ إذ قد تُعامل بعض المسائل المختلف فيها أو القابلة للتأويل معاملة القضايا القطعية التي لا تحتمل الخلاف.

ويهدف البحث إلى بيان حقيقة ضروريات الدين، وتحديد معاييرها عند علماء العقيدة وأصول الفقه، وبيان علاقتها بمفاهيم القطع، والتواتر، والعلم الضروري، مع دراسة أثر الجهل والتأويل والاجتهاد في الحكم على المخالف.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية لعلماء الإسلام، ولا سيما كتب أصول الفقه والعقيدة، مثل: شرح المقاصد للتفتازاني، وشرح الفقه الأكبر لملا علي القاري، والمسألة لابن الهمام، ورد المختار لابن عابدين، وغيرها من المصادر المعتمدة.

وتوصل البحث إلى أن مناط التكفير ليس مجرد وقوع المخالفة، وإنما إنكار ما ثبت ثبوتاً قطعياً، وكان معلوماً من الدين بالضرورة، مع تحقق شروط الحكم وانتفاء موانعه. كما أكد البحث أن التفريق بين إنكار الضروريات وبين الخطأ والتأويل والاجتهاد يمثل أصلاً أساسياً في حماية المنهج العقدي من الإفراط والتفريط.

الكلمات المفتاحية: ضروريات الدين، التكفير، القطع، الظن، العلم الضروري، التواتر، التأويل، الجهل، الكفر الاعتقادي، المسائل الاجتهادية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن من أعظم ما امتازت به الشريعة الإسلامية قيامها على أصول علمية دقيقة تحفظ للدين أصوله، وتصور أحكامه من العبث أو التوسع غير المنضبط. ومن أهم المجالات التي يظهر فيها أثر هذا المنهج العلمي مسألة **التكفير**؛ لما يترتب عليها من أحكام خطيرة تتعلق بإسلام الإنسان وخروجه عنه.

ولهذا لم يجعل علماء الإسلام الحكم بالكفر أمراً مبنياً على مجرد الظنون أو الانطباعات أو المخالفات الظاهرة، بل جعلوه من الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى غاية الثبوت والتحقيق، والنظر في نوع الدليل، ودرجة ثبوته، ووضوح دلالته، وحال الشخص الذي ينسب إليه القول أو الفعل.

ومن أهم المفاهيم التي ترتبط بهذا الباب مفهوم **ضروريات الدين**؛ إذ يمثل هذا المفهوم معياراً مهماً في التمييز بين ما هو من أصول الدين القطعية التي لا يسع المسلم جهلها، وبين المسائل التي تقبل الاجتهاد والنظر واختلاف العلماء.

وقد عرف العلماء المعلوم من الدين بالضرورة بأنه الأمر الذي اشتهر كونه من الدين الإسلامي اشتهاً يبلغ درجة العلم العام، بحيث يعرفه عامة المسلمين دون حاجة إلى نظر أو استدلال. قال سعد الدين التفتازاني في بيان ذلك:

"هو فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحو ذلك".¹

فهذا التعريف يوضح أن مناط الضرورة ليس مجرد ثبوت الحكم بدليل شرعي، وإنما لا بد من اجتماع أمور، منها: ثبوت الحكم، واشتهاره، ووضوحه، وانتقال العلم به بين عامة المسلمين.

كما أن علماء أصول الفقه قرروا أن الأدلة الشرعية ليست على مرتبة واحدة من حيث القطع والظن؛ فهناك أدلة تفيد اليقين، وأخرى تفيد غلبة الظن، ولكل مرتبة آثارها في مجال الأحكام. وقد بين

الأصوليون أن الدليل القطعي هو ما يفيد العلم واليقين ولا يحتل النقيض، بينما الدليل الظني يفيد الترجيح مع بقاء احتمال الخطأ.²

ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين مراتب الأدلة وبين مسألة التكفير؛ لأن الحكم بالكفر لا يبنى على مجرد وجود نص شرعي، بل لا بد من النظر في درجة ثبوته ودلالته، وهل هو من القطعيات التي عُلمت من الدين بالضرورة أم من المسائل التي وقع فيها الخلاف والاجتهاد. وقد كان من أسباب الاضطراب في بعض تطبيقات التكفير عبر التاريخ والمعاصر غياب التمييز الدقيق بين هذه المراتب؛ فرمما وقع الخلط بين إنكار أصل الحكم الشرعي وبين اختلاف الفهم، أو بين رد النص وبين تأويله، أو بين مخالفة المسائل الاجتهادية وبين إنكار الضروريات الدينية. ولهذا فإن دراسة هذا الموضوع تكتسب أهمية خاصة؛ لأنها تسهم في بيان المنهج العلمي الذي سار عليه علماء الإسلام في ضبط باب التكفير، وتحقيق التوازن بين حفظ ثوابت العقيدة ومنع التوسع غير المنضبط في إطلاق أحكام الكفر.

وعليه، يسعى هذا البحث إلى دراسة ضروريات الدين وضوابط التكفير دراسة أصولية تأصيلية، من خلال بيان مفهوم الضروريات، وأسسها العلمية، وعلاقتها بمراتب الأدلة الشرعية، وأثر الجهل والتأويل والاجتهاد في الحكم على المخالف.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما حقيقة ضروريات الدين؟ وما أثر معرفتها وضبط معاييرها في منع التسرع في أحكام التكفير وفق منهج علماء الإسلام؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات:

1. ما المقصود بضروريات الدين عند علماء العقيدة وأصول الفقه؟
2. ما المعايير التي تميز الضروريات الدينية عن المسائل الاجتهادية؟
3. ما العلاقة بين الضروريات الدينية ومراتب الأدلة من حيث القطع والظن؟
4. كيف أثر الجهل والتأويل في اختلاف العلماء حول الحكم على المخالف؟
5. ما الضوابط العلمية التي تمنع التوسع في إطلاق أحكام التكفير؟

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في عدة جوانب:

1. بيان مفهوم ضروريات الدين ومرتبته في البناء العقدي الإسلامي.

2. توضيح العلاقة بين القطع واليقين وبين الأحكام المتعلقة بالكفر.
3. الكشف عن أثر ضعف المعرفة بمراتب الأدلة في التسرع في إصدار أحكام التكفير.
4. إبراز منهج علماء الإسلام في التفريق بين إنكار الضروريات وبين الخطأ والتأويل والاجتهاد.
5. الإسهام في معالجة بعض الإشكالات المعاصرة المتعلقة بالتكفير من خلال قواعد أصولية علمية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. تأصيل مفهوم ضروريات الدين عند علماء الإسلام.
2. بيان الضوابط الأصولية للحكم بالكفر.
3. دراسة أثر مراتب الأدلة الشرعية في مسائل التكفير.
4. توضيح الفرق بين الكفر الناتج عن الجحود وبين المخالفة الناتجة عن التأويل أو الاجتهاد.
5. بيان أسباب التوسع في التكفير الناتجة عن الخلط بين القطعيات والمسائل الاجتهادية.

منهج البحث

اعتمد البحث على:

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع نصوص العلماء في كتب العقيدة وأصول الفقه المتعلقة بضروريات الدين والتكفير.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل أقوال الأئمة وبيان القواعد الأصولية التي تقوم عليها أحكامهم.

المنهج النقدي: من خلال دراسة بعض الإشكالات المتعلقة بتطبيق مفهوم الضروريات في مسائل التكفير وبيان مدى موافقتها للضوابط العلمية.

المبحث الأول: مفهوم ضروريات الدين وأسسها العلمية عند علماء الإسلام

المطلب الأول: تعريف ضروريات الدين ومفهوم المعلوم من الدين بالضرورة

يُعدُّ مفهوم ضروريات الدين من المصطلحات المركزية في مباحث العقيدة وأصول الفقه؛ لما يترتب عليه من آثار مهمة في بيان حدود ما يدخل في دائرة القطع واليقين، وما يكون محلاً للنظر والاجتهاد. وقد اعتنى العلماء بتحرير هذا المفهوم؛ لأنه يمثل معياراً أساسياً في التمييز بين إنكار أصل من أصول الدين وبين مخالفة مسألة اجتهادية أو الوقوع في الخطأ والتأويل.

ويُعبّر عن هذا المفهوم عند العلماء بعبارة "المعلوم من الدين بالضرورة"، والمقصود به: الأمر الذي اشتهر كونه من الدين الإسلامي اشتهاراً يبلغ درجة العلم العام، بحيث يعرفه عامة المسلمين دون حاجة إلى نظر أو استدلال خاص.

قال سعد الدين التفتازاني (ت 793هـ) في بيان المراد بالمعلوم من الدين بالضرورة: **"هو ما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، كوحدة الصانع، ووجوب الصلاة، وحرمة الخمر ونحو ذلك".**^{1**}

ويظهر من هذا التعريف أن مناط الضرورة ليس مجرد ثبوت الحكم في نص شرعي، بل لا بد من تحقق أمرين: **الأول**: ثبوت الحكم الشرعي بدليل معتبر. **الثاني**: اشتهار هذا الحكم بين المسلمين بحيث لا يختص بمعرفته أهل العلم فقط.

ولهذا لم يجعل علماء الإسلام كل حكم شرعي ثابت داخلاً في دائرة ضروريات الدين؛ لأن كثيراً من الأحكام ثبتت بأدلة تحتاج إلى اجتهاد ونظر، أو وقع فيها اختلاف معتبر بين العلماء. وقد أشار ملا علي القاري (ت 1014هـ) إلى هذا المعنى عند حديثه عن مسائل التكفير، فيبين أن تقييد العلماء للحكم بكون الأمر **"معلومًا من الدين بالضرورة"** إنما هو للاحتراز عن المسائل التي ثبتت بطريق الاجتهاد أو التأويل، لأن المخالفة فيها لا تستلزم الحكم بالكفر.²

ومن هنا يتبين أن مفهوم ضروريات الدين يقوم على أساس علمي دقيق، وليس على مجرد كون المسألة مشهورة عند طائفة من العلماء، بل لا بد من تحقق الشهرة العامة واليقين والوضوح.

المطلب الثاني: الفرق بين ضروريات الدين والمسائل الاجتهادية

من أهم القواعد التي قررها علماء أصول الفقه أن الأحكام الشرعية ليست في درجة واحدة من حيث الثبوت والدلالة، ولذلك اختلف حكم المخالفة باختلاف مرتبة المسألة. فالمسائل التي ثبتت بدليل قطعي، واشتهر كونها من الدين، تختلف عن المسائل التي ثبتت بدليل ظني أو كانت محلاً للاجتهاد بين العلماء.

وقد قرر الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) هذه القاعدة في كتابه **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، حيث بين أن الاختلاف في التأويل لا يلزم منه الحكم بالكفر؛ لأن كثيراً من المخالفات ترجع إلى اختلاف في طريق الفهم والاستدلال، لا إلى قصد ردّ الشريعة وإنكارها.³ وعليه فإن الفرق بين الضروريات والمسائل الاجتهادية يتمثل في أمور:

أولاً: من جهة الثبوت

فالضروريات تقوم على أدلة قطعية الثبوت، أو على أمور اشتهرت في الدين واشترك المسلمون في معرفتها. أما المسائل الاجتهادية فقد تثبتت بأدلة ظنية أو تحتاج إلى الجمع بين الأدلة والترجيح بينها. ثانياً: من جهة الدلالة

فالضروريات تكون واضحة المعنى، لا تختمل اختلافاً مؤثراً في أصل الحكم.

أما المسائل الاجتهادية فقد تحتمل أكثر من وجه، ولذلك وقع فيها الخلاف بين العلماء. ثالثاً: من جهة الحكم على المخالف

فإنكار الضروريات يختلف عن مخالفة مسائل الاجتهاد؛ لأن الأول يتعلق برّد أمر معلوم من الدين، بينما الثاني يتعلق بفهم النصوص أو الترجيح بين الأدلة.

ولهذا قال ابن عابدين (ت 1252هـ) عند حديثه عن مراتب الأحكام:

إن ما ثبت بدليل ظني لا يوجب العلم اليقيني؛ لأن احتمال الخطأ قائم في طريق الدليل.⁴ وهذا الأصل يوضح أن وجود المخالفة وحده لا يكفي للحكم بالكفر، بل لا بد من النظر في طبيعة المخالفة ودرجة الدليل الذي بني عليها الحكم.

المطلب الثالث: العلاقة بين ضروريات الدين والعلم الضروري

يرتبط مفهوم ضروريات الدين بمفهوم العلم الضروري؛ لأن وصف الأمر بأنه ضروري يدل على حصول العلم به من غير حاجة إلى إقامة مقدمات طويلة أو أدلة نظرية معقدة.

وقد عرّف الشريف الجرجاني (ت 816هـ) العلم الضروري بقوله:

"ما لا يحتاج فيه إلى تقديم مقدمة".^{5**}

وقال ابن عابدين:

"والضروري ما لا يفتقر إلى تركيب الحجة".^{6**}

ومعنى ذلك أن العلم الضروري يحصل للنفس مباشرة عند تحقق سببه، بخلاف العلم النظري الذي يحتاج إلى بحث واستدلال وترتيب مقدمات.

ولهذا ربط العلماء بين الضروريات الدينية وبين ما اشتهر بين المسلمين؛ لأن المقصود ليس مجرد معرفة العلماء بالحكم، وإنما حصول العلم به عند عامة المسلمين.

ومن هنا يظهر الفرق بين:

- **الأمر الضروري:** التي يعرفها المسلمون عموماً ولا تحتاج إلى تخصص علمي.
 - **المسائل العلمية الدقيقة:** التي تحتاج إلى بحث ونظر ومعرفة بأصول الاستنباط.
- وهذا التفريق له أثر مباشر في باب التكفير؛ لأن الحكم بإنكار الضرورة لا يكون إلا إذا كان الأمر ثابتاً واضحاً مشهوراً، أما المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد فلا تعامل معاملة الضروريات.

المبحث الثاني: مراتب الأدلة الشرعية وعلاقتها بثبوت ضروريات الدين

المطلب الأول: مفهوم مراتب الأدلة الشرعية وأثرها في بناء الأحكام

تقوم المنهجية الأصولية عند علماء الإسلام على أساس مهم، وهو أن الأدلة الشرعية ليست في مرتبة واحدة من حيث القوة والثبوت والدلالة، بل تتفاوت بحسب ما تفيده من العلم واليقين أو الظن والترحيح. وهذا التفاوت له أثر كبير في مختلف أبواب الشريعة، ولا سيما في المسائل المتعلقة بالعقيدة والحكم على الأشخاص.

وقد اعتنى علماء أصول الفقه ببيان الفرق بين الدليل القطعي والدليل الظني، لأن معرفة درجة الدليل تعد من الأمور الأساسية في فهم الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع. فالقطعي هو ما أفاد العلم واليقين ولم يحتمل النقيض، أما الظني فهو ما أفاد غلبة الظن مع بقاء احتمال الخطأ أو الاحتمال المقابل.

وقد ذكر النسفي في كتابه "المنار" أن مدار القطع والظن يرجع إلى جهتين أساسيتين: جهة الثبوت، وجهة الدلالة؛ فقد يكون النص قطعياً من جهة وروده وثبوته، ولكنه يحتمل أكثر من معنى من جهة الدلالة، وقد يكون ظني الثبوت مع وضوح دلالاته عند ثبوت صحته.¹

ومن هنا فإن دراسة ضروريات الدين لا تنفصل عن دراسة مراتب الأدلة؛ لأن الحكم على المسألة بأنها من الضروريات يتوقف على معرفة درجة ثبوتها ووضوح معناها وانتشار العلم بها بين المسلمين. ولهذا لم يجعل العلماء كل ما ورد في النصوص الشرعية من درجة واحدة، بل ميزوا بين النصوص المحكمة التي لا تحتمل الخلاف، وبين النصوص التي تحتاج إلى اجتهاد وفهم وترجيح.

المطلب الثاني: القطع من جهة الثبوت والدلالة وأثره في مسائل التكفير

ينقسم القطع في اصطلاح الأصوليين إلى قسمين رئيسين:

الأول: القطع من جهة الثبوت.

والمقصود به أن يكون النص ثابتاً عن مصدره ثبوتاً يقينياً لا يحتمل الشك، كالقرآن الكريم الذي نقل بالتواتر، وكالأحاديث المتواترة عند جمهور العلماء.

الثاني: القطع من جهة الدلالة.

والمقصود به أن يكون معنى النص واضحاً محدداً لا يحتمل معنى آخر احتمالاً معتبراً.

وقد قرر علماء الأصول أن اجتماع القطع في الثبوت والدلالة هو أعلى مراتب الأدلة، وأن ما ثبت بهذه المرتبة يكون من أقوى أنواع الحجج الشرعية.

قال الإمام البزدوي في بيان منزلة الدليل القطعي:

"فالكتاب والسنة المتواترة يوجبان العلم اليقيني إذا كانا قطعيين الدلالة".²

ومع ذلك، فقد نبه العلماء إلى ضرورة التفريق بين ثبوت النص وبين فهم المراد منه؛ فقد يكون النص قطعياً في ثبوته، لكن دلالاته تحتتمل أكثر من وجه، كما في بعض ألفاظ القرآن الكريم التي وقع فيها اختلاف بين المفسرين والفقهاء.

وهذا التفريق له أثر مباشر في باب التكفير؛ لأن إنكار النص يختلف عن اختلاف العلماء في تفسيره أو فهم دلالاته.

فمن ردّ نصاً قطعياً ثابتاً بعد العلم بثبوته يختلف حاله عما أخذ بأحد المعاني التي تحملها اللغة أو دل عليها الاجتهاد.

ولهذا قال العلماء إن مجرد المخالفة في الفهم لا تكفي للحكم بالكفر، لأن محل النزاع قد يكون في الدلالة لا في أصل النص.

المطلب الثالث: التواتر والعلم الضروري وعلاقتهما بضروريات الدين

بعد التواتر من أهم الطرق التي يحصل بها العلم اليقيني عند علماء الأصول؛ لأنه يقوم على نقل جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب.

وقد عرّف ابن حجر العسقلاني الحديث المتواتر بأنه:

"ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس".³

فالعبارة في التواتر ليست بمجرد كثرة العدد، وإنما بحصول العلم الضروري الذي يمنع احتمال الاتفاق على الكذب.

ولهذا قال ملا جيون في "نور الأنوار":

إن التواتر لا يتوقف على عدد معين، وإنما المدار على حصول العلم الضروري.⁴

وقال النسفي:

"بل المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة كالعلم بالحواس".⁵

ومن هنا تظهر العلاقة بين التواتر وضروريات الدين؛ لأن كثيراً من الأمور التي عرفت من الدين بالضرورة إنما اشتهرت وانتقلت بين المسلمين عن طريق النقل العام المستفيض، حتى أصبحت معلومة عند الخاصة والعامة.

لكن مع ذلك، فإن مجرد ثبوت الأمر بالتواتر لا يكفي وحده للحكم بكون إنكاره كفراً، بل لا بد من النظر في كونه من الأمور الدينية التي اشتهرت ضرورتها، لا من مجرد الأخبار أو المسائل التي لا يتعلق بها أصل الاعتقاد.

وقد أشار ملا علي القاري إلى هذا الفرق، فبيّن أن إنكار المتواتر في غير مسائل الدين لا يلزم منه الكفر، وإنما يكون الحكم متعلقاً بما ثبت من أمور الشريعة والدين.⁶

المطلب الرابع: أثر مراتب الأدلة في ضبط أحكام التكفير

يتضح من خلال دراسة مراتب الأدلة أن الحكم بالتكفير لا يتعلق بمجرد وجود دليل شرعي، وإنما يرتبط بدرجة هذا الدليل ومكانة المسألة التي يدل عليها.

فالمسائل التي ثبتت بدليل قطعي، وكانت من ضروريات الدين، تختلف عن المسائل التي ثبتت بأدلة ظنية أو كانت محل اجتهاد بين العلماء.

ولهذا قرر العلماء أن الخطأ في المسائل الاجتهادية لا يعامل معاملة إنكار الضروريات؛ لأن المجتهد قد يصل إلى نتيجة مخالفة لغيره اعتماداً على دليل وتأويل معتبر.

قال الغزالي في "فيصل التفرقة":

إن الخطأ في التأويل لا يلزم منه الحكم بالكفر، لأن كثيراً من الاختلافات ترجع إلى طرق الفهم والاستدلال.⁷

وهذا الأصل يكشف عن حكمة المنهج الأصولي في باب التكفير؛ إذ يمنع من التسوية بين:

- إنكار ما ثبت باليقين.
- وبين مخالفة فهم اجتهادي.
- وبين الخطأ في مسألة محتملة.

فمعرفة مراتب الأدلة تعد من أهم الوسائل التي تحفظ التوازن في هذا الباب، لأنها تمنع من التسرع في إطلاق الأحكام، كما تمنع في الوقت نفسه من إنكار ما ثبت من أصول الدين.

المبحث الثالث: أثر الجهل والتأويل والاجتهاد في الحكم على المخالف وضوابط تنزيل أحكام التكفير

المطلب الأول: أثر الجهل في الحكم على المخالف

يُعدُّ الجهل من المسائل المهمة التي اعتنى بها علماء العقيدة وأصول الفقه عند بحثهم في ضوابط التكفير؛ لأن الحكم على الإنسان لا يتعلق بمجرد صدور قول أو فعل منه، وإنما ينظر فيه إلى حاله من جهة العلم والقصد وإقامة الحجة.

وقد قرر العلماء أن الجهل ليس على درجة واحدة، بل يختلف باختلاف المسألة وحال الشخص وظهور الدليل وانتشاره. فهناك مسائل ظاهرة معلومة من الدين بالضرورة، وهناك مسائل دقيقة تحتاج إلى معرفة واستدلال، ولا يصح التسوية بينهما.

وقد أشار الإمام الغزالي إلى أهمية مراعاة أحوال المخالفين عند النظر في الأحكام المتعلقة بالكفر، وبين أن الخطأ قد يقع بسبب عدم فهم الدليل أو بسبب شبهة قامت عند الشخص، فلا يعامل كل مخالف معاملة الجاحد المعاند.¹

كما أن علماء الأصول فرقوا بين من أنكر أمراً بعد العلم بثبوته ووضوحه، وبين من وقع في المخالفة بسبب الجهل أو عدم بلوغ الدليل أو سوء الفهم؛ لأن مناط الحكم يختلف باختلاف القصد والحال. قال ابن تيمية (ت 728هـ) مبيناً هذا الأصل:

"وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة".² وهذا الأصل يدل على أن الحكم على المعين يحتاج إلى تحقق شروطه، ولا يكفي مجرد نسبة قول أو فعل إليه دون النظر في الظروف المحيطة به.

ومن هنا يظهر أثر معرفة ضروريات الدين؛ فإن ما كان معلوماً من الدين بالضرورة يختلف عن المسائل التي تحتاج إلى تعليم وبيان، ولذلك كان العلماء أكثر احتياطاً في تطبيق أحكام التكفير.

المطلب الثاني: أثر التأويل في منع التسرع في التكفير

يُعد التأويل من أهم المسائل التي لها أثر مباشر في باب التكفير؛ لأن كثيراً من الاختلافات العلمية لم تكن بسبب رفض النصوص الشرعية، وإنما بسبب اختلاف العلماء في فهم دلالاتها وتحديد المراد منها. والتأويل عند علماء الأصول هو حمل اللفظ المحتمل على أحد معانيه بدليل يقتضي ذلك.

قال النسفي في تعريف المؤول:

"وأما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي".³

فالتأويل بهذا المعنى لا يعني رد النص أو إنكاره، وإنما يعني اختيار أحد المعاني التي يحتملها اللفظ بناءً على دليل أو قرينة.

ولهذا فرّق العلماء بين:

- التأويل المبني على أصل علمي معتبر.
 - وبين التحريف الذي يقصد به رد النصوص أو تعطيلها.
- فالأول يدخل في دائرة الاجتهاد، أما الثاني فهو أمر مختلف من جهة الحكم. ومن الأمثلة المشهورة في ذلك اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى:
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- فقد اختلف الفقهاء في معنى "القروء"، فذهب بعضهم إلى أنها الحيض، وذهب آخرون إلى أنها الأطهار، مع اتفاق الجميع على ثبوت الآية وعدم إنكارها.

وهذا المثال يوضح أن اختلاف الفهم لا يعني اختلافاً في أصل النص، وأن التأويل المعتبر لا يجعل صاحبه منكراً للوحي.

المطلب الثالث: الاجتهاد والخطأ وأثرهما في الحكم على المخالف

من القواعد المقررة عند علماء الإسلام أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وأن الخطأ في مسائل الاجتهاد لا يساوي رد النصوص الشرعية.

وقد ثبت في الحديث:

"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".⁴

وهذا الحديث يدل على أن الاجتهاد المبني على النظر في الأدلة له مكانته الشرعية، وأن الخطأ الناتج عن الاجتهاد لا يعامل معاملة العناد أو الجحود.

ولهذا قرر العلماء أن المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا تكون محلاً للتكفير؛ لأن الخلاف فيها ناشئ عن اختلاف في طرق الاستنباط وفهم الأدلة.

قال ابن عابدين عند بيان مراتب الأحكام:

إن ما ثبت بدليل ظني لا يفيد العلم اليقيني بسبب احتمال الخطأ في طريق الدليل.⁵

وهذا الأصل له أثر كبير في موضوع البحث؛ لأن كثيراً من صور التوسع في التكفير تنشأ من عدم التفريق بين الخطأ في الاجتهاد وبين إنكار أصل الدين.

المطلب الرابع: الفرق بين الحكم على القول والحكم على القائل

من القواعد المهمة التي أكد عليها العلماء ضرورة التفريق بين الحكم على القول أو الفعل، وبين تنزيل الحكم على شخص معين.

فقد يكون القول في ذاته مخالفاً لأصل شرعي، لكن لا يلزم من ذلك الحكم على كل من قال به بالكفر، حتى تتحقق شروط الحكم وتنتفي الموانع.

وقد ذكر ابن تيمية هذا المعنى في مواضع متعددة من كتبه، ففرّق بين الحكم المطلق على الأقوال وبين الحكم على الأعيان، لأن الثاني يحتاج إلى معرفة حال الشخص وقيام الحجة عليه.⁶

وهذا التفريق يمثل أحد أهم الضوابط العلمية التي تمنع التسرع في التكفير؛ لأن الانتقال من الحكم على الفكرة إلى الحكم على الشخص يحتاج إلى مراحل من التحقيق العلمي.

المطلب الخامس: أثر هذه الضوابط في ضبط باب التكفير

من خلال ما سبق يتضح أن منهج العلماء في باب التكفير يقوم على أصول دقيقة، أهمها:

أولاً: أن التكفير حكم شرعي لا يثبت بالظن المجرد.

ثانياً: أن إنكار الضروريات يختلف عن مخالفة المسائل الاجتهادية.
ثالثاً: أن الجهل والتأويل والاجتهاد أمور معتبرة عند تنزيل الأحكام.
رابعاً: أن الحكم على الأقوال يختلف عن الحكم على الأشخاص.
خامساً: أن التثبت والتحقيق من أهم مقاصد الشريعة في هذا الباب.
ومن هنا فإن معرفة مراتب الأدلة ومعرفة حقيقة ضروريات الدين تعد من أهم الوسائل التي تمنع من الإفراط في التكفير، وتحفظ في الوقت نفسه مكانة القطعيات الشرعية.

المبحث الرابع: ضروريات الدين وأثرها في ضبط قضايا التكفير المعاصرة

المطلب الأول: أهمية مفهوم ضروريات الدين في معالجة قضايا التكفير المعاصرة

أصبحت مسألة التكفير في العصر الحديث من القضايا التي تحتاج إلى مزيد من التحقيق العلمي؛ بسبب ما ظهر من الخلط بين الأحكام الشرعية القطعية وبين المسائل التي تختمل الاجتهاد والنظر. ومن هنا تبرز أهمية مفهوم ضروريات الدين؛ لأنه يمثل معياراً علمياً يساعد على التمييز بين ما يعد من أصول الاعتقاد التي لا تقبل الإنكار، وبين ما يدخل في دائرة الخلاف الفقهي أو الاجتهاد التأويلي.
فالحكم بالكفر ليس مبنياً على مجرد وقوع المخالفة، وإنما لا بد من معرفة طبيعة المخالفة ودرجة الدليل الذي استند إليه الحكم، وهل يتعلق الأمر بأصل من أصول الدين أم بمسألة فرعية أو اجتهادية.
وقد قرر علماء الإسلام أن التكفير من الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى دليل معتبر، وليس من الأمور التي تبنى على الظنون أو الانطباعات. قال الإمام الغزالي في بيان حقيقة الحكم بالكفر:
"الكفر حكم شرعي كالرق والحرية، ومدركه الشرع، فيدرك إما بنص أو بقياس على منصوص".¹
وهذا يدل على أن وصف شخص أو قول بالكفر لا يكون إلا بناءً على معيار شرعي منضبط، لا على مجرد المخالفة أو الاستنكار.

ومن هنا فإن معرفة ضروريات الدين تعد من أهم الضوابط التي تمنع التوسع في التكفير؛ لأنها تحدد المجال الذي يمكن أن يقال فيه إنكار أصل الدين، وتفصل بينه وبين المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء.

المطلب الثاني: الفرق بين الحكم على الأقوال والأفعال وبين الحكم على الأعيان

من القواعد المهمة التي أكد عليها علماء العقيدة ضرورة التفريق بين الحكم على القول أو الفعل، وبين تنزيل الحكم على شخص معين.

فقد يكون القول في ذاته مخالفاً لأصل من أصول الشريعة، لكن لا يلزم من ذلك الحكم على كل من قاله بالكفر؛ لأن الحكم على المعين يحتاج إلى تحقق شروط وانتفاء موانع.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الأصل في مواضع متعددة من كتبه، ففرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وبيّن أن الحكم على الشخص لا يكون إلا بعد قيام الحجة ووضوح الأمر.² فالحكم المطلق يتعلق ببيان حكم القول أو الفعل من حيث هو، أما الحكم على الشخص فيتعلق بأمور أخرى، منها:

أولاً: ثبوت صدور القول أو الفعل عنه.

ثانياً: معرفة قصده ومراده.

ثالثاً: تحقق العلم والقدرة والاختيار.

رابعاً: انتفاء الموانع التي تمنع من تنزيل الحكم.

ولهذا فإن إهمال هذا الفرق يؤدي إلى الخلط بين بيان حكم شرعي عام وبين إصدار حكم على أفراد معينين. وقد أكد العلماء أن من أسباب الخطأ في باب التكفير عدم التفريق بين "تكفير النوع" و"تكفير المعين"، فليس كل من وقع في قول مكفر يحكم عليه مباشرة بالكفر حتى تستكمل الشروط وتنتفي الموانع.³

المطلب الثالث: الحاكمية والتحكيم بين الأصل الشرعي والتطبيق الخاطئ

تعد قضايا الحكم والتشريع من أكثر المسائل التي ظهر فيها الجدل المعاصر حول مفهوم التكفير، وخاصة ما يتعلق بمسألة الحاكمية والتحكيم.

والأصل الذي تقرره النصوص الشرعية هو أن الحكم لله تعالى، وأن المؤمن مأمور باتباع ما أنزل الله من الهدى والشرعة. قال تعالى:

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40]

لكن تنزيل الأحكام المتعلقة بالكفر على الأفراد أو المجتمعات يحتاج إلى دراسة دقيقة، لأن العلماء فرقوا بين صور متعددة:

الصورة الأولى: من ينكر أصل وجوب التحاكم إلى شريعة الله أو يرفض حكم الله من حيث الاعتقاد.

الصورة الثانية: من يقر بأصل التشريع الإلهي، لكنه يقع في مخالفة أو تقصير أو ظلم أو تأويل.

ولهذا فإن مجرد وجود مخالفة عملية لا يكفي وحده للحكم بالكفر، بل لا بد من معرفة حقيقة الاعتقاد المصاحب لها.

وقد ذكر المفسرون عند تفسير قوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]

أن العلماء بحثوا في دلالة الآية، وفرقوا بين الكفر الذي يكون رداً وإنكاراً، وبين ما يكون من جهة المعصية أو المخالفة مع بقاء أصل الاعتقاد.

وهذا يؤكد أن النصوص الشرعية تحتاج إلى فهم أصولي متكامل، ولا يصح الاقتصار على ظاهر لفظ منفرد دون النظر في مجموع الأدلة وكلام العلماء.

المطلب الرابع: أثر الخلط بين الضروريات والمسائل الاجتهادية في انتشار التسرع في التكفير

من أبرز أسباب التوسع في أحكام التكفير عدم إدراك الفروق بين مراتب المسائل الشرعية. فقد تُعامل بعض المسائل التي هي محل اجتهاد أو خلاف بين العلماء معاملة الضروريات القطعية، مع أن العلماء لم يجعلوها في هذه المرتبة.

ومن صور هذا الخلط:

- عدم التفريق بين النص القطعي والنص المحتمل.
 - عدم التفريق بين إنكار الحكم وبين الخطأ في تفسيره.
 - عدم التفريق بين المعصية والكفر.
 - عدم التفريق بين الحكم على القول والحكم على القائل.
- وقد كان منهج علماء الإسلام قائماً على الاحتياط في هذا الباب؛ لأن الخطأ في إثبات الإسلام لمن ليس منه أهون عندهم من الخطأ في إخراج مسلم من الإسلام بغير حق.
- وقد نقل العلماء عن ابن تيمية تأكيداً أن أهل السنة لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب أو الأخطاء التي تقع بسبب الاجتهاد أو التأويل، وأن الحكم على المعين يتوقف على قيام الحجة وانتفاء الموانع.⁴

المطلب الخامس: الضوابط العلمية لمعالجة قضايا التكفير المعاصرة

من خلال دراسة منهج العلماء يمكن استخلاص مجموعة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند بحث قضايا التكفير المعاصرة:

- أولاً: التأكد من ثبوت الدليل وصحة الاستدلال به.
 - ثانياً: معرفة درجة المسألة من حيث القطع والظن.
 - ثالثاً: التفريق بين الضروريات الدينية والمسائل الاجتهادية.
 - رابعاً: مراعاة ظروف الشخص المعين وعدم الاقتصار على الحكم المجرد.
 - خامساً: اعتبار العلم والقصد والتأويل والجهل عند تنزيل الحكم.
 - سادساً: الرجوع إلى أهل الاختصاص في العلوم الشرعية.
- وبذلك يتضح أن المنهج العلمي في معالجة قضايا التكفير يقوم على الجمع بين المحافظة على ثوابت الدين وبين منع التوسع غير المنضبط في إطلاق الأحكام.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد دراسة موضوع "ضروريات الدين وضوابط التكفير: دراسة أصولية تأصيلية في التمييز بين القطعيات والمسائل الاجتهادية" من خلال كتب العقيدة وأصول الفقه، ظهر أن الشريعة الإسلامية قد أقامت أحكامها على منهج دقيق يقوم على العلم والتحقيق، وأن باب التكفير من أكثر الأبواب احتياجاً إلى التثبت والرجوع إلى القواعد العلمية المعتمدة.

وقد بين البحث أن مفهوم ضروريات الدين يمثل أحد أهم المعايير التي اعتمدها علماء الإسلام في التفريق بين ما هو من أصول الدين القطعية، وبين ما هو من المسائل التي تحتمل الاجتهاد والخلاف. فلم يجعل العلماء مجرد المخالفة سبباً للحكم بالكفر، بل ربطوا ذلك بإنكار ما ثبت ثبوتاً قطعياً، واشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه عامة المسلمين دون حاجة إلى بحث أو استدلال.

كما ظهر من خلال البحث أن مراتب الأدلة الشرعية لها أثر مباشر في باب التكفير؛ فليست الأدلة كلها في درجة واحدة من حيث الثبوت والدلالة، بل منها ما يفيد القطع واليقين، ومنها ما يفيد الظن والترجيح. ولذلك فإن الخطأ في التعامل مع هذه المراتب قد يؤدي إلى الخلط بين إنكار النصوص الشرعية وبين اختلاف الفهم أو الاجتهاد.

وقد أكدت الدراسة أن من أبرز أسباب التوسع في أحكام التكفير عدم التمييز بين الضروريات الدينية والمسائل الاجتهادية، وبين الجحود والتأويل، وبين الحكم على القول والحكم على القائل. وهذه الفروق تعد من القواعد الأساسية التي قررها علماء الإسلام في هذا الباب.

كما أوضح البحث أن التأويل المعتبر والجهل والاجتهاد لها أثر مهم في الحكم على المخالف، وأن العلماء لم يعاملوا كل مخالفة معاملة واحدة، بل نظروا إلى حال الشخص، ودرجة علمه، وقصد، وقيام الحجة عليه، وانتفاء الموانع.

ومن خلال دراسة التطبيقات المعاصرة المتعلقة بمسائل الحاكمية والتحكيم وغيرها، تبين أن الإشكال لا يكمن غالباً في أصل الاعتراف بمرجعية النصوص الشرعية، وإنما في طريقة فهمها وتنزيلها، ولذلك فإن المنهج الأصولي يقتضي الجمع بين فهم النصوص وفهم قواعد التطبيق.

وعليه، فإن المحافظة على ثوابت الدين لا تتحقق بالتوسع في إطلاق أحكام التكفير، كما أن منع التوسع لا يعني التساهل في إنكار القطعيات، وإنما المنهج الصحيح هو الالتزام بالضوابط التي وضعها علماء الإسلام، والتي تقوم على العلم والعدل والتثبت.

نتائج البحث

توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أهمها:

أولاً: أن ضروريات الدين هي الأمور التي اشتهر كونها من الدين الإسلامي اشتهاراً يبلغ درجة العلم العام، بحيث يعرفها المسلمون دون حاجة إلى نظر أو استدلال خاص.

ثانياً: أن مفهوم ضروريات الدين لا يتعلق بمجرد وجود دليل شرعي، بل لا بد من اجتماع الثبوت والوضوح والشهرة بين المسلمين.

ثالثاً: أن الأدلة الشرعية تختلف في مراتبها من حيث الثبوت والدلالة، وهذا الاختلاف له أثر مباشر في الأحكام المتعلقة بالتكفير.

رابعاً: أن القطعي الثبوت لا يستلزم دائماً القطعي الدلالة، فقد يكون النص ثابتاً يقيناً بينما يكون فهم المراد منه محالاً للاجتهاد.

خامساً: أن المسائل الاجتهادية لا تعامل معاملة الضروريات الدينية، لأن الخلاف فيها يرجع غالباً إلى اختلاف طرق الاستنباط والفهم.

سادساً: أن التأويل المعتبر لا يعد إنكاراً للنص الشرعي، وإنما هو اجتهاد في فهم دلالة النص المحتمل.

سابعاً: أن الجهل من المسائل التي اعتبرها العلماء عند تنزيل الأحكام، ولا يصح التسوية بين من قامت عليه الحجة وبين من لم تقم عليه.

ثامناً: أن هناك فرقاً بين الحكم على القول أو الفعل بأنه كفر، وبين الحكم على شخص معين بالكفر؛ لأن الثاني يحتاج إلى تحقق شروط وانتفاء موانع.

تاسعاً: أن من أسباب التسرع في التكفير ضعف المعرفة بمراتب الأدلة الشرعية، وعدم التفريق بين القطعيات والمسائل الظنية أو الاجتهادية.

عاشراً: أن منهج علماء الإسلام يقوم على تحقيق التوازن بين حفظ أصول الدين ومنع التوسع غير المنضبط في إطلاق أحكام التكفير.

التوصيات

في ضوء نتائج البحث يوصي الباحث بما يأتي:

أولاً: ضرورة زيادة العناية العلمية بمباحث ضروريات الدين ومراتب الأدلة الشرعية في مناهج العقيدة وأصول الفقه.

ثانياً: التأكيد على أن مسائل التكفير لا ينبغي أن تكون مجالاً للأحكام الفردية أو الاجتهادات غير المنضبطة، بل تدرس ضمن أصولها العلمية.

ثالثاً: نشر الوعي بالفرق بين الكفر والجحود، وبين الخطأ والتأويل والاجتهاد، لما لذلك من أثر في ضبط الأحكام الشرعية.

رابعاً: ضرورة العناية بالدراسات التي تجمع بين علم العقيدة وأصول الفقه؛ لأن كثيراً من الإشكالات المعاصرة في باب التكفير ترجع إلى ضعف المنهج الأصولي في فهم النصوص.

خامساً: دعوة الباحثين إلى دراسة التطبيقات المعاصرة لمسائل التكفير في ضوء قواعد العلماء المتقدمين، بعيداً عن القراءات الجزئية للنصوص.

سادساً: التأكيد على أهمية الرجوع إلى المصادر الأصلية لعلماء الإسلام عند دراسة القضايا العقدية الكبرى.

الهوامش

- ¹ سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ج2، ص247، عالم الكتب، بيروت.
- ¹ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج2، ص247، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.
- ² علي بن سلطان محمد القاري، شرح الفقه الأكبر، تحقيق: مروان الشعار، ص144، دار النفائس، بيروت.
- ³ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق: محمود بيجو، ص25-40، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ⁴ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص356-357، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.
- ⁵ علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص110، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- ⁶ محمد أمين ابن عابدين، نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار، ص177، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ¹ عبد الله بن أحمد النسفي، المنار في أصول الفقه، ص76-87، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ² علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي، ص151، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- ³ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص10، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق.
- ⁴ أحمد بن سعيد ملا جيون، نور الأنوار شرح المنار، ج2، ص4، مكتبة البشري، كراتشي.
- ⁵ عبد الله بن أحمد النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج2، ص6-7، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ⁶ علي بن سلطان محمد القاري، شرح الفقه الأكبر، ص144، دار النفائس، بيروت.
- ⁷ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص25-40، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

¹ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق: محمود بيجو، ص 25-40، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

² أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص 500، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

³ عبد الله بن أحمد النسفي، المنار في أصول الفقه، ص 87، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁴ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأقضية.

⁵ محمد أمين ابن عابدين، نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار، ص 69، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

⁶ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 3، ص 229، ج 12، ص 500.

¹ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق محمود بيجو، ص 89، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

² أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص 500، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

³ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج 5، ص 240، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

⁴ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 3، ص 229؛ وينظر: ج 12، ص 500.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح المقاصد. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب.
3. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. تحقيق: محمود بيجو. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
4. القاري، علي بن سلطان محمد. شرح الفقه الأكبر. بيروت: دار النفائس.

5. النسفي، عبد الله بن أحمد.
المنار في أصول الفقه.
بيروت: دار الكتب العلمية.
6. النسفي، عبد الله بن أحمد.
كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.
بيروت: دار الكتب العلمية.
7. ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد.
نور الأنوار شرح المنار.
كراتشي: مكتبة البشري.
8. البزدوي، علي بن محمد.
أصول البزدوي.
كراتشي: مطبعة جاويد بريس.
9. ابن عابدين، محمد أمين.
رد المختار على الدر المختار.
بيروت: دار الفكر.
10. ابن عابدين، محمد أمين.
نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار.
كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
11. الجرجاني، علي بن محمد الشريف.
كتاب التعريفات.
بيروت: دار الكتب العلمية.
12. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.
تحقيق: نور الدين عتر.
دمشق: مطبعة الصباح.
13. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.
مجموع الفتاوى.
المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

14. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.

منهاج السنة النبوية.

تحقيق: محمد رشاد سالم.

الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

15. البخاري، محمد بن إسماعيل.

الجامع الصحيح.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

16. مسلم بن الحجاج.

الجامع الصحيح.

كتاب الأقضية.